

لا حسان وهي في الشرح تليد  
 منجز مطلق في عين مجال الحيات  
 فلا يجوز ولومن في الخي فخرج  
 بالمسح الوصية وبالمطلق  
 التليد الموقت ومنع بالعين  
 صفة المنافع بحال الحيات الوصية  
 ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول  
 لفظا وذكر المصه صابط الموصوب  
 في قوله وكل اجازته جازت  
 هيته وما لا يجوز بيعه كجور  
 لا يجوز صيته الا حبة حنطه وخف  
 فلا يجوز بيعها ويجوز صيتها  
 فلا عملك اي **ولا تلزم الهبة**  
**الا بالقبض** بادن الواهب قبل  
 قبيل اللبيه لم تتفسخ الربيه  
 وقسام واردها مقامه في القيد  
 والاقباض

والاقباض واذا فضل الموصوب  
 له لم يمت الواهب ان يرجع فغير  
 الا ان يمت والدوان علا واذا  
 عمر شخصه شيئا اي داره مثلا  
**كقوله** امرتك هذه الذرا **الوصية** اذا  
 لك رقي اي ان من قبلي عادت  
 الي او من قبلك استقرت  
 لك فقبل وقبض كان ذلك اي  
 الشيء **للمعد او للمقرب** بلفظ **اسم**  
 المفعول فيهما ولورثته من بعده  
 ويلغو الشرط المذكور **فصل**  
 في احكام اللقطة وهي لغة القاف  
**اسم** للشيء الملتقط ومعناها  
 شئ ما مال ضائع من مالكم يسقط  
 او غفلة ونحوها واذا وجد شخصه  
 بالثقات او لا سيما او افا سقا  
 او لا لقطعة في طريق او موات

ارفقتك هذه الالاح  
 ارفقتك هذه الالاح

بفتح

لا  
 لا  
 لا